



استدراكات البَنّاني على الزرقاني ومنهجه فيها - كتاب الزكاة أنموذجا *Al-Banani's remedies on Al-Zarqani and his method in which the book of Zakat is a model.*

عماد جراية

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
imad4444@univ-eloued.dz

رضوان بوعلي*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
bouali-redouan@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2024-12-06

تاريخ الاستلام: 2024-10-09

ملخص:

يعتبر شرح الزرقاني من أهم الشروح على مختصر خليل في المذهب المالكي، وقد اعتنى بهذا الشرح العلامة البَنّاني، فكتب عليه حاشية شرح واستدرك فيها على الزرقاني ما وقع منه من خطأ في نظره. وقد ارتأيت من خلال هذا المقال إلى التعريف بالشيخين، وبيان أهمية كتابيهما، كما عرجت فيه على بيان المراد من الاستدراك الفقهي، كما بينت المنهج المتبع من البَنّاني في استدراكاته، من خلال دراسة بعض المسائل من كتاب الزكاة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: الشيخين الزرقاني والبَنّاني من كبار علماء المالكية في عصرهما؛ كتاب شرح الزرقاني مع حاشية البَنّاني من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي؛ الاستدراك الفقهي: هو تصحيح الخطأ، أو إكمال النقص، أو إزالة اللبس الواقع في كلام الفقيه، في نظر المستدرك من أجل الوصول إلى الصواب فيه؛ اعتمد البَنّاني في استدراكاته على شرح الزرقاني أقوال العلماء المالكية المتقدمين عليه كما أنه كان يتحرى الدقة في توثيقها، ويرجح بينها ناصرا لقول ومضعفا لآخر.

الكلمات المفتاحية: الزرقاني؛ البَنّاني؛ الاستدراك الفقهي؛ كتاب الزكاة.

Abstract:

Al-Zarqani explanation is considered one of the most explanations on the summary of Khalil in the Maliki doctrine, and Al-Marka Al-Banani took care of this explanation, so a footnote was written on it, in which he explained to Al-Zarqani what went wrong in his view.

Through this article, I saw the definition of the two Sheikhs, and the statement of the importance of their books, as well as the statement of the meaning of jurisprudential remediation, as I showed the method followed by Al-Banani in his remediation, by studying

* المؤلف المراسل.

some issues from the book of Zakat. This study concluded with a set of results, the most important of which are: Sheikhs Al-Zarqani and Al Banani are senior scholars of Al-Maliki in their times; the book of Al-Zarqani's explanation with the footnote of Al-Banani, one of the books adopted in Maliki jurisprudence; Jurisprudential correction of error, or the completion of deficiency, or the removal of the confusion in the world of the jurist, in the eyes of the jurist in order to reach right thing in it; Al-Banani relied in his reactions on the explanation of Al-Zarqani's sayings of the Maliki Scholars applying for him, and he was also scrutigating accuracy in documenting them, and is likely between them as a supporter to say and a weak.

Keywords: Al-Zarqani; Al-Bannani; Jurisprudential correction; Zakat book.

1. مقدمة

الحمد له رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن المذهب المالكي من بين أوسع المذاهب الفقهية، وأكثرها انتشارا، وقد اشتهر بتعدد الأقوال والروايات فيه، وحظي بخدمات كبيرة من أصحابه، تأليفًا وتدريسًا، فألفوا فيه متونا ومختصرات؛ واعتنوا بشرحها. ومن بين تلك المختصرات: مختصر العلامة خليل، فقد وضعت عليه الكثير من الشروح، من بينها شرح الشيخ الزرقاني، الذي قيل فيه: "أنه نسخ ما قبله من الشروح". لكنه رغم قيمته العلمية فإنه كأي جهد بشري يعتريه النقص والخطأ، وقد ألف الشيخ البَنّاني عليه حاشية، شرح واستدرك وعقب فيها الزرقاني بما يراه صوابا، وراجحا في نظره. ومن هذا المنطلق ارتأيت إلى كتابة هذا المقال الذي يحمل الإشكالية الآتية:

مشكلة البحث: تكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث حول بيان منهج البَنّاني في استدراكه على الزرقاني، وما هو الراجح من قوليهما في المسائل المستدركة في المذهب؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- من هما الشيخان الزرقاني والبَنّاني؟
- ما المراد بالاستدراك الفقهي في كلام الفقهاء؟
- أهداف البحث: يهدف هذا البحث من خلال طرحه إلى:
- خدمة المذهب المالكي عموما، وحاشية البَنّاني على شرح الزرقاني خصوصا، من خلال دراسة هذه الاستدراكات، واستنباط منهج البَنّاني فيها، والوقوف على القول الراجح منها في المذهب.
- التعريف بالشارح الزرقاني، والموشح البَنّاني، وكتابيهما.
- الوصول إلى تعريف مناسب لاستدراك الفقهي.
- منهج البحث:** تنوع المنهج المتبع في هذا البحث بين المنهج التاريخي الذي تطرقت إليه في الترجمة للشيخين، والوصفي في التعريف بشرح الزرقاني وحاشية البَنّاني عليه، كما اعتمدت عليه في تعريف الاستدراك الفقهي، كما أنني استعملت منهج الاستقراء الناقص، من خلال دراسة بعض المسائل

المستدركة من كتاب الزكاة، للوصول إلى المنهج المتبع من البتّاني فيها، والوقوف على القول الراجح في المذهب منها.

الدراسات السابقة: من خلال مطالعتي المتواضعة في أثناء كتابة هذا البحث لم أقف على دراسة اعتنت بجمع أو دراسة استدراكات البتّاني على الزرقاني من خلال حاشيته. خطة البحث: للإجابة عن إشكالية البحث المطروحة، وسعيًا إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً، اتبعت الخطة التالية:

1. مقدمة

وفيهما توطئة للموضوع، وطرح للإشكالية، وذكر الأهداف المرجوة منه، مع بيان المنهج المتبع فيه.

2. ترجمة الزرقاني والبتّاني.

1.2. ترجمة الزرقاني.

2.2. ترجمة البتّاني.

3. التعريف بكتاب الزرقاني والكتاب المحشى عليه.

1.3. التعريف بكتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل.

2.3. التعريف بحاشية البتّاني على شرح الزرقاني.

4. تعريف الاستدراك الفقهي وبيان منهج البتّاني في استدراكاته.

1.4. تعريف الاستدراك الفقهي.

2.4. منهج البتّاني في استدراكاته على شرح الزرقاني.

5. نماذج تطبيقية لبعض الاستدراكات من كتاب الزكاة.

1.5. استدراكات لمسائل فقهية.

2.5. استدراكات لأخطاء في النقل أو الفهم.

6. خاتمة:

وفيهما أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض التوصيات.

2. ترجمة الزرقاني والبتّاني.

1.2. ترجمة الزرقاني⁽¹⁾:

اسمه ونسبه: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفائي⁽²⁾.

(1) ينظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (496/1)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (76/5)؛ عبد الرحمن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (116/1)؛ محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (287/2)؛ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (441/1)؛ محمد القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، (355/2).

(2) عبد الرحمن الجبرتي، المرجع السابق، (116/1).

كنيته: أبو محمد.⁽¹⁾

مولده: اتفق جميع المؤرخين على أن الشيخ الزرقاني ولد بمصر، سنة عشرين وألف هجرية.⁽²⁾
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: يعد الشيخ الزرقاني من العلماء الكبار في عصره، وتصدر الإقراء بجامع الأزهر، وزادت شهرته بتأليفه شرحه على مختصر خليل، الذي أقبل عليه الناس شرقا وغربا من جميع الأنحاء وانتفعوا به.

قال عنه المحبّي: "العلامة الإمام الحجة شرف العلماء ومرجع المالكية، وكان عالما نبيلًا فقيها متبحرا لطيف العبارة... ولزم النور الأجهوري سنين عديدة، وشهد له بالفضل... وتصدر للإقراء بجامع الأزهر".⁽³⁾
وقال فيه حمد مخلوف: "الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء".⁽⁴⁾

شيوخه: لزم النور الأجهوري سنين عديدة وشهد له بالفضل، وأخذ علوم العربية عن العلامة يس الحمصي، والنور الشبراملسي، وحضر الشمس البابلي في دروسه الحديث، وأجازه جل شيوخه.⁽⁵⁾
تلاميذه: وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن علي القادري، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البنّاني الفاسي.⁽⁶⁾
مؤلفاته: من مؤلفاته التي وقفت عليها في تراجمه: شرح على مختصر خليل بن إسحاق في أربع مجلدات؛ شرح على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي؛ ورسالة في الكلام على إذا في النحو؛⁽⁷⁾ وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني؛ ومنسك وأجوبة على أسئلة رفعت إليه.⁽⁸⁾
ووفاته: كانت وفاته رحمته الله ضحى يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف بمصر، ودفن بترية المجورين.⁽⁹⁾

(1) محمد مخلوف، المرجع السابق، (441/1).

(2) ينظر: عمر كحالة، المرجع السابق، (76/5)؛ إسماعيل البغدادي، المرجع السابق، (496/1).

(3) ينظر: محمد أمين المحبي، المرجع السابق، (287/2)، بتصرف.

(4) محمد مخلوف، المرجع السابق، (441/1).

(5) محمد أمين المحبي، المرجع السابق، (287/2)؛ محمد مخلوف، المرجع السابق، (441/1).

(6) محمد مخلوف، المرجع نفسه، (508-480-441/1).

(7) عمر كحالة، المرجع السابق، (76/5).

(8) محمد مخلوف، المرجع السابق، (441/1).

(9) محمد أمين المحبي، المرجع السابق، (287/2).

2.2. ترجمة البَنَّاني⁽¹⁾

اسمه ونسبه: محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البَنَّاني⁽²⁾، ويقال إنه عرف عند أهل المغرب بـ (بناني) من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين (البَنَّاني) نزيل مصر.⁽³⁾
كنيته: أبو عبد الله.⁽⁴⁾

مولده: اختلفت المصادر في تحديد سنة مولده على ثلاثة أقوال:

- الأول: أنه ولد عام ثلاثة عشر ومائة وألف. وهو ما جاء في موسوعة أعلام المغرب.⁽⁵⁾

- الثاني: ما ذكره صاحب هدية العارفين: أنه "ولد بفاس سنة 1128".⁽⁶⁾

- الثالث: ولد رحمته سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف⁽⁷⁾. وهو الراجح الذي عليه أغلب المترجمين.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: تولى الخطابة والتدريس بالضريح الإدريسي، نحواً من أربعة عشر سنة، وكان يأتي الضريح المذكور عند الفجر ويصلي بهم الصبح، ويقرأ الحزب، ثم يدرس التفسير وصحيح البخاري، ثم يقرأ ضحوة مختصر خليل، ثم بعد الظهر الألفية وغيرها، ثم بين العشاءين الرسالة وغيرها.⁽⁸⁾

قال عنه محمد مخلوف: "أبو عبد الله محمد بن الحسن البَنَّاني: العارف الذي ليس له في عصره ثاني. الإمام الهمام خاتمة العلماء الأعلام، الأستاذ المحقق، المؤلف المطلع المدقق، العلامة النحرير الفهامة، القدوة الشهير".⁽⁹⁾

وقال عنه محمد الكناني: "كان أحد مشايخ الإسلام، وأئمة الدين الأعلام، درّأكا للعلوم، غواصا على دقائق المنطوق منها والمفهوم، وقد فاق سائر أقرانه بحسن إدراكه، وفهمه واعتنائه، وكانت له مشاركات في فنون عديدة، من فقه ومنطق، وكلام وأصول، وتصوف... وغير ذلك".⁽¹⁰⁾

(1) ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، (514/1)؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، (91/6)؛ يوسف بن سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (589/2-590)؛ عبد الكبير مجذوب الفاسي، محمد القادري، عبد السلام سودة، موسوعة أعلام المغرب، (2218/7-2221)؛ محمد الكتاني، سلوة الأنفاس ومحاذئة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس، (171-175)؛ إسماعيل البغدادي، المرجع السابق، (342/2).

(2) عبد الكبير مجذوب الفاسي وآخرون، المرجع السابق، (2218/7).

(3) خير الدين الزركلي، المرجع السابق، (91/6).

(4) محمد مخلوف، المرجع السابق، (514/1).

(5) ينظر: عبد الكبير مجذوب الفاسي وآخرون، المرجع السابق، (2218/7).

(6) إسماعيل البغدادي، المرجع السابق، (342/2).

(7) ينظر: محمد الكتاني، المرجع السابق، (171)؛ محمد مخلوف، المرجع السابق (514/1).

(8) ينظر: محمد الكتاني، المرجع السابق، (172)، بتصرف.

(9) محمد مخلوف، المرجع السابق، (514/1).

(10) محمد الكتاني، المرجع السابق، (171).

شيوخه: تفقه على جماعة من أشياخ وقته: كأبي العباس ابن مبارك، وأبي العباس الهلالي، وأبي العباس الزواوي، وأبي عبد الله جسوس، واعتمد في الدراية والرواية قريبه أبا عبد الله محمد بن عبد السلام البَنّاني، اتصل به اتصال الكف بالساعد، وانحاش إليه انحياش الولد للوالد.⁽¹⁾

تلاميذه: له تلاميذ كثر، نذكر منهم على سبيل الاختصار لا الحصر: الشيخ عبد الرحمن الحائك، والشيخ الرهوني، والشيخ الطيب بن كيران، والشيخ بنيس، والشيخ حمدون بن الحاج، والشيخ سليمان الحوات، والشيخ عبد القادر شقرون، وأحمد ابن الشيخ التاودي وغيرهم.⁽²⁾

مؤلفاته: له عدة مؤلفات منها: حاشية على شرح محمد بن يوسف السنوسي على مختصره في المنطق؛ شرح على متن السلم للأخضري؛ الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني وهي حاشية على شرح العلامة الزرقاني على مختصر الشيخ خليل⁽³⁾، (وهو الكتاب الذي سأتناول منه هذا البحث).

ووفاته: كانت وفاته رحمته الله عند أذان المغرب يوم الخميس الثامن والعشرين ربيع الثاني سنة 1194هـ.⁽⁴⁾

3. التعريف بكتاب الزرقاني والكتاب المحشى عليه

1.3. التعريف بكتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل.

يعتبر شرح الزرقاني من أهم الشروح على مختصر خليل، وهو تلخيص من شرح العلامة علي الأجهوري، كما أشار إلى ذلك الزرقاني في مقدمة الكتاب قائلا: "فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق، لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد، جمعنا الله معه يوم التناد"⁽⁵⁾، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا فقد قال فيه الثعالبي صاحب الفكر السامي: "نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها وبالع في الاختصار، وجمع الفروع"⁽⁶⁾؛ لكنه كغيره من كل مجهود بشري يعتريه النقص والخطأ، قال الثعالبي: "ولم ينقحه من كثير من الأغلاط، لذلك اعتنى به المغاربة وتبعوه"⁽⁷⁾ وللكتاب حاشيتين مهمتين عليه هما:

- طالع الأمانى، لمحمد التاودي بن طالب سودة.

- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البَنّاني.

وقيل في هذين الحاشيتين: أنه لا ينتفع بشرح الزرقاني دونهما، قال النابغة الغلاوي في نظمه:

(1) محمد الكتاني، المرجع السابق، (172).

(2) محمد مخلوف، المرجع السابق، (514/1).

(3) يوسف سركيس، المرجع السابق، (590-589/2).

(4) ينظر: عبد الكبير مجذوب الفاسي وآخرون، المرجع السابق، (2218/7)، بتصرف.

(5) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (6/1).

(6) محمد الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (337/2).

(7) المرجع نفسه، (337/2).

ولا يتم نظر الزرقاني ... إلا مع التاودي أو البتّاني.⁽¹⁾

- حاشية الرهوني المسماة بـ: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، للعلامة الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني. وقد ذكر الرهوني أنه رغم خدمة الحاشيتين السابقتين للكتاب فإنه لازال يحتاج إلى زيادة نظر وتحقيق، كما أنهما خطأ في مسائل كانت في الأصل صحيحة، وهو ما دفعه إلى تأليفه لهذا الكتاب⁽²⁾.

2.3. التعريف بحاشية البتّاني على شرح الزرقاني.

يعد كتاب الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، خاصة عند علماء المغرب. وترجع هذه القيمة العلمية له كونه حاشية على كتاب من أهم شروح مختصر خليل، وهو شرح الزرقاني، الذي قيل عنه: "نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها وبالغ في الاختصار، وجمع الفروع"⁽³⁾؛ وقد أثنى العلماء على هذه الحاشية، وصار لا يذكر شرح الزرقاني إلا مقرونا بها، بل قيل أنه لا ينتفع بشرح الزرقاني دون حاشية البتّاني والتاودي؛ وقد نظم هذا القول العلامة النابغة الغلاوي فقال: ولا يتم نظر الزرقاني ... إلا مع التاودي أو البتّاني.⁽⁴⁾

اسم الكتاب: صرح البتّاني باسم كتابه في مقدمته قائلا: "سميتها بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"⁽⁵⁾. إلا أن هذا المسمى الذي وضعه المؤلف لم ينل شهرة بين العلماء، نظرا لتناوله باسم (حاشية البتّاني)، إضافة إلى ما جاء في العديد من كتب التراجم حيث ذكرته باسم: (حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني)⁽⁶⁾، ولعل ذلك يرجع لشهرتها وكثرة اعتمادهم على الأخذ منها.⁽⁷⁾

سبب تأليفه: ذكره البتّاني في مقدمته على الحاشية فقال: "لما كان شرح الشيخ ... سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل ... شرحا كفيلا بعقل الشوارد محفوقا بفرائد الفوائد ... اتخذته خلا مواسيا، وطبا آسيا، فوجدته طبق مرادي، ولذلك جعلته حلف أنسي وودادي، بيد أنه كثيرا ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله."⁽⁸⁾

مصادر الكتاب: اعتمد البتّاني في حاشيته على مصادر متنوعة من كتب الحديث والفقه واللغة وغيرها.

(1) لخضر بن قومار، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي (محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي)، (92).

(2) ينظر: (محمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (3/1) بتصرف.

(3) محمد الثعالبي، المرجع السابق، (337/2).

(4) لخضر بن قومار، المرجع السابق، (92).

(5) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (6/1).

(6) ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، (514/1)؛ إسماعيل البغدادي، هدية المرجع السابق، (342/2).

(7) زينب علي عقيل، حاشية البتّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (من باب الإيلاء إلى آخر فصل إنما تجب نفقته)، (35).

(8) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (6/1)، بتصرف.

وأقتصر بذكر أهم كتب الفقه المالكي، التي أكثر الشيخ النقل منها، وهي: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس؛ المختصر الفقهي لابن عرفة؛ التوضيح للشيخ خليل؛ مواهب الجليل للحطاب؛ شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام؛ المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام لابن رشد؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق؛ شرح مختصر خليل للخرشي؛ حاشية الرماصي على التتائي على خليل لمصطفى الرماصي.⁽¹⁾

4. تعريف الاستدراك الفقهي وبيان منهج البنائي في استدراقات.

1.4. تعريف الاستدراك الفقهي.

أولاً: تعريف الاستدراك لغة: كلمة الاستدراك مأخوذة من مادة: (درك)، التي لها عدة معانٍ في اللغة، منها: اللحق، والوصول، والبلوغ، والرؤية، والفناء. قال ابن فارس: "(درك) الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكاً. ويقال: فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم. وتدارك الثريان، إذا أدرك الثرى الثاني المطر الأول"⁽²⁾.

وقال صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة: "... استدرك عليه القول ونحوه: أصلح خطأه أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبساً؛ شعرت أنه لم يكن دقيقاً في حديثه فاستدركت عليه القول؛ خطأه فيه"⁽³⁾. ولعل هذا التعريف الأخير هو الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الاستدراك الفقهي اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات أهمها: "ما ذكره أهل العلم -بطلب أو بدون طلب- مخالفة للطعن في رأي المخالف"⁽⁴⁾؛ "إتباع القول الأول بقول ثانٍ يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً"⁽⁵⁾؛ "إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير؛ بغية الوصول إلى الصواب"⁽⁶⁾؛ "تلافي خلل واقع أو مقدر، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي"⁽⁷⁾. فكل التعريفات تدور حول أن الاستدراك على أقوال الفقهاء يكون بتصحيح الأخطاء، أو إكمال النقص، أو إزالة اللبس عنها، في نظر المستدرك من أجل الوصول إلى الصواب فيها. ومنه يمكن القول أن تعريف

(1) ينظر: زينب علي عقيل، المرجع السابق، (47-48)، بتصرف.

(2) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (269/2).

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (740/1).

(4) محمد فرحان، استدراقات الإمام القرطبي على ابن العربي في التفسير في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، (16).

(5) نايف الزهراني، استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، (16).

(6) محمد عيد عبد العزيز، كشف الغطاء عن استدراقات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة، (4).

(7) مجمول بنت أحمد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، (47).

الاستدراك الفقهي: هو تصحيح الخطأ، أو إكمال النقص، أو إزالة اللبس الواقع في كلام الفقيه، في نظر المستدرك من أجل الوصول إلى الصواب فيه.

2.4. منهج البتّاني في استدراكاته على شرح الزرقاني

شرح الزرقاني على مختصر خليل يعتبر من أهم الشروح التي وضعت على هذا المختصر، وهذا لكثرة فوائده، وعلى الرغم من ذلك فإنه يصنف مع الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت بنقله في المذهب. ولعل ما جعله كذلك كثرة نقل الزرقاني عن شيخه الأجهوري وتقليد أقواله. فقد ذكرهما العلامة الهلالي في كتابه نور البصر قائلاً: "ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكثّر أبي الإرشاد نور الدين الشيخ الأجهوري على المختصر... وما قيل فيه يقال في شروح تلامذته وأتباعه من المشاركة، كالشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي والخرشي، لأنهم يقلّدونه غالباً"⁽¹⁾. وقد استدرك الشيخ البتّاني ما وقع فيه من أخطاء في المسائل الفقهية في حاشيته عليه، واعتمد في ذلك أقوال العلماء المالكية المتقدمين عليه، خاصة أقوال الشيخ مصطفى الرماصي. غير أنه لا يعترض على الزرقاني فقط، فهو في كثير من المسائل يناقش ويبحث، ويتعقب الأقوال الأخرى التي يذكرها. ومع هذا كله فإنه لم يكن دائماً مصيباً في تعقباته، لأنه في بعض المسائل يكون كلام الزرقاني هو الراجح في المذهب. والملاحظ أن البتّاني لم يكن يعتمد كثيراً على الأدلة من الكتاب والسنة؛ بل يأتي بأقوال العلماء المالكية ويرجح بينها. ولم يكتف في استدراكاته عليه بالمسائل الفقهية بل هناك أمور أخرى استدركها على الزرقاني منها: استدراكه عليه بتصحيح فهم نقله لكلام العلماء؛ ومنها استدراكه عليه بتصحيح تحريف وقع له في الرواية أو النقل؛ ومنها كذلك استدراكه عليه بإسقاط كلام لا يتناسب مع الشرح أو المتن. وقد صرح بذلك في مقدمة حاشيته فقال: "...بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله ويلحق الفرع بغير أصله..⁽²⁾

5. نماذج تطبيقية لبعض الاستدراكات من كتاب الزكاة.

1.5. استدراكات لمسائل فقهية.

1.1.5. زكاة الإبل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين.

صورة المسألة: في زكاة الإبل إذا بلغت (مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حققتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي) إن وجدا أو فقدوا على المشهور وهو قول مالك. فهل يفهم من قول مالك بالتخيير على حملة للحديث على الزيادة في العقد، أم يحمل على مطلق الزيادة ولو الأحاد لا العشرات كما حملة ابن القاسم.

أقوال العلماء المالكية فيها: قد أرجع الزرقاني قول مالك بالتخيير بحمل الحديث على الزيادة في العقد، وأن قول ابن القاسم بإلزامه ثلاث بنات لبون فقط بحمل الحديث على مطلق الزيادة ولو الأحاد لا

(1) أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، (130-131).

(2) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (6/1)، بتصرف.

العشرات بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين⁽¹⁾. وذهب إلى هذا القول العدوي وعليش والنفراوي والدسوقي.⁽²⁾ وقد استدرك البنّاني عليه هذه المسألة فقال: "بناء قول مالك بالتخيير على حمل الحديث على الزيادة في العقد غير صحيح، وذكر مصطفى الرماصي أن كلا من قول مالك وابن القاسم مبني على حمله على مطلق زيادة، وأن المبني على حمله على زيادة العشرات رواية أشهب أن الواجب حقتان فقط"⁽³⁾. وممن ذكر هذا القول القرافي في كتابه الذخيرة.⁽⁴⁾ وسبب الخلاف في المسألة أصولي ذكره الرجراجي بقوله: اختلاف الأصوليين في الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء، هل يتعلق بأوائلها أو بأواخرها؟ وذلك أن النبي ﷺ قال: "ما بعد مائة فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة". والزيادة في هذا الموضع أقلها واحد، وأعلاها عشرة. وهل يعتبر الحكم بأقل الزيادة، أو لا يغيرها إلا عشرة؟ فإن نظرت إلى مجرد قوله ﷺ: "فما زاد" وجب أن يناط الحكم بأقل ما يقع عليه اسم الزيادة، وإن نظرت إلى المعنى، وأن الفرض بعد المائة والثلاثين لا يتغير الحكم إلا بزيادة العشرة وجب ألا ينفي الحكم عن حقتين إلا بزيادة العشرة، وهذا مثار الخلاف في المسألة.⁽⁵⁾

الترجيح: بعد هذا العرض يتضح أن اعتراض البنّاني على الزرقاني غير صحيح، وأن قول مالك في المسألة مبني على حمل الحديث على زيادة العقد؛ "ووجه قول مالك الذي جعل فيه الساعي مخيرا أنه لما كان في الحديث: فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. وكان زيادة الواحدة يطلق عليها اسم الزيادة ووجدنا الواحدة والعشرين ومائة تصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي"⁽⁶⁾.

2.1.5. هروب المزكي من الساعي بماشيته عدة أعوام ثم يُقَدَّر عليه وقد نقصت.

صورة المسألة: من هرب بماشيته من الساعي عدة أعوام ثم قُدِّر عليه وقد نقصت، فكيف يبتدئ الساعي أخذ الزكاة؟ وقع الخلاف في هذه المسألة بين علماء المالكية على قولين.

أقوال العلماء المالكية فيها: وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

الأول: يبدأ الساعي الأخذ من عام القدرة عليه إن كان فيه زكاة، ثم يخرج ما لماضي الأعوام. مثاله: "أن يهرب بها وهي مائتان وشتان ثم قدر عليه في العام الخامس وهي أربعون فتؤخذ واحدة عن عام الإطلاع

(1) ينظر: (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق (208/2)) بتصرف.

(2) ينظر: علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (150/2)؛ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (9/2)؛ أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (525/1)؛ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (434/1).

(3) ينظر: (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (208/2)) بتصرف.

(4) ينظر: أحمد القرافي، الذخيرة، (120/3).

(5) علي الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (320-319/2).

(6) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (150/2).

وثلاث عن أول عام من الأربع سنين قبله ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتتقيص الأخذ نصاب الثلاث شياه بالنسبة للماضي مع تبدئة الأول⁽¹⁾. وهذا القول هو إحدى الروايتين لابن القاسم وهو قول أشهب وعبد الملك وذهب إليه الخرشي واختاره الزرقاني⁽²⁾. الثاني: أنه يبدأ بالعام الأول الذي هرب فيه، ثم يأخذ منه زكاة ما بقي للأعوام التي بعده إن كان فيها زكاة. ومثاله: "كهروبه بها ثلاثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه من الأعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب"⁽³⁾. وهذا القول هو الرواية الأخرى لابن القاسم ومختار اللخمي وهو المشهور كما لابن بشير وإليه ذهب حطاب وعليش واختاره البتاني في الاستدراك على الزرقاني⁽⁴⁾. وسبب الخلاف في المسألة ذكره ابن بشير بقوله: "...وكان سبب الخلاف في هذا أن الدين يسقط زكاة العين ولا يسقط زكاة الماشية... فمن رأى أن الدين لا يسقط زكاة الماشية جعل هذا كالمقرر في الذمة لم تسقط به الزكاة، ومن رآه متعلقاً بأعيان الماشية بخلاف الدين الثابت في الذمة أسقط به"⁽⁵⁾.

الترجيح: الذي يظهر من عرض الأقوال أن اعتراض البتاني على الزرقاني في هذه المسألة صحيح، وأن القول بالأخذ بالعام الأول الذي هرب فيه، ثم يأخذ منه زكاة ما بقي للأعوام التي بعده إن كان فيها زكاة، هو الراجح وهو المشهور في المذهب كما أشار إليه غير واحد من علماء المالكية.

5.1.3. الوقت الذي تجب فيه زكاة الحبوب.

صورة المسألة: متى تجب زكاة الحبوب، ذكر خليل في مختصره أن الوجوب بالإفراخ، واعترض الزرقاني عليه في هذه المسألة حيث قال معلقاً على قوله: (والوجوب بإفراخ الحب) أن المذهب يبدسه؛ واستدرك عليه البتاني مؤيداً وناصراً لقول المصنف⁽⁶⁾. وهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين المالكية على هذين القولين.

أقوال العلماء المالكية فيها: ذكر فيها العلماء قولين:

الأول: أنها تجب بالإفراخ، وهو قول مالك حيث قال: إذا زهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجب فيه الزكاة، قال ابن عبد السلام وهو المشهور وإليه ذهب ابن

(1) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (229/2).

(2) ينظر: علي اللخمي، التبصرة، (1057/3)؛ محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (165/2)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (229/2).

(3) محمد عليش، المرجع السابق، (24/2).

(4) ينظر: (إبراهيم ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، (907-908/2)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (113/3)؛ محمد عليش، المرجع السابق، (24/1)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (229/2) بتصرف.

(5) ينظر: (إبراهيم ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، (908-909/2) بتصرف.

(6) ينظر: (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (239-240/2) بتصرف.

الحاجب وابن شاس⁽¹⁾. الثاني: أنا تجب باليبس، وهو قول ابن عرفة وقد نسبته إلى "اللخمي وابن رشد: المشهور الطيب مبيع البيع"⁽²⁾، وقد أيد الخرشي هذا القول وأرجع أن المراد بالإفراك اليبس حيث قال: "أل في الوجوب عوض عن المضاف إليه وأصله وجوب الزكاة كائن بإفراك الحب والمراد بالإفراك أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص وذلك إنما يكون بيبسه"⁽³⁾. وما ذهب إليه الخرشي غير صحيح، فإن الإفراك غير اليبس قال الدردير: "والوجوب يتعلق بإفراك الحب لا بيبسه خلافا لمن يقول المعتمد بيبسه لمخالفته النقل والعادة، والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وإن بقي في الأرض لتمام طيبه"⁽⁴⁾. ولعل الفائدة من هذا الخلاف "أن الإنسان إذا مات قبل الإفراك... فلا زكاة على وارثه إذا لم يصهر له في حصته نصاب، ولو كان المتروك أكثر من نصاب لأن الموت كان قبل الوجوب أما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إذا كان في المتروك نصاب"⁽⁵⁾؛ وعلى القول أن الزكاة تجب باليبس فلا شيء على الورثة قبل يبس الزرع على التفصيل السابق. وإذا قلنا تجب الزكاة بالإفراك فكل ما أكل منه فريكا فإنه يحسبه ويتحرى زكاته، وإن أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه ويزكي عما يتصدق منه تطوعاً⁽⁶⁾.

الترجيح: لعل القول الراجح في المسألة، هو ما ذهب إليه البَنّاني: أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك، كما للمصنف، وابن الحاجب، وابن شاس، والمدونة، وقد صرح ابن الحاجب بتشهيره وأن ما لابن عرفة ضعيف، وما نسبته لللخمي وابن رشد فيه نظر، فإنها يأخذان بمذهب المدونة بأن الوجوب يتعلق بالإفراك وليس اليبس.

5.2. استدراقات لأخطاء في النقل أو الفهم.

5.2.1. استدرাকে عليه بتصحيح فهم نقله لكلام العلماء.

المثال الأول: مسألة من استهلكت ماشيته فأخذ بدلها ماشية أخرى، أو أخذ بدلها عينا.

ذكر الزرقاني أنه من استهلكت ماشيته فأبدلها بماشية أخرى، فإنه يبني على حول الأصل، على أحد قولي ابن القاسم؛ أما القول الثاني فإنه إن أبدلها بعين يستقبل بها حولاً جديداً. وذكر أن الطخطيخي نقل عن ابن الحاجب هذا القول بالاتفاق.⁽⁷⁾

(1) ينظر: (الخطاب الرعي، المرجع السابق، (285/2)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (240/2) «بتصرف.

(2) محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، (21/2).

(3) محمد الخرشي، المرجع السابق، (172/2).

(4) محمد الدسوقي، المرجع السابق، (151/1).

(5) ينظر: (محمد الخرشي، المرجع السابق، (172/2) «بتصرف.

(6) علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (474/1).

(7) ينظر: (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، (216/2) «بتصرف.

وقد رد عليه البَنَّاني بقوله: هذا كلام باطل غير صحيح لأنه صرح في المدونة بالبناء في أخذ العين في الاستهلاك، ومثله في الجواهر، وابن الحاجب وغيرهم. واستدلّاه على ذلك بكلام ابن الحاجب غير صحيح. وذكر أن نقل الطخيطي عن ابن الحاجب صواب لكن الزرقاني فهمه على غير وجهه.⁽¹⁾

ثم نقل نص ابن الحاجب حيث قال: (وأخذ العين كالمبادلة باتفاق)، أي: فإن أخذ عينا عن الماشية المستهلكة، فإنه يكون كما لو أبدل ماشية بعين، فيبني على قول ابن القاسم، ولا يبني على قول أشهب. وقوله: (باتفاق) أي: أن الشيوخ اتفقوا على إجراء خلاف قول ابن القاسم وأشهب فيهما.⁽²⁾

المثال الثاني: في مسألة ذكر شروط الخلطة وأن الحول منها. ذكر الزرقاني كلاما لحطاب فهمه على غير مراده حيث قال: وقول حطاب يعني: "أن يتفقا في الحول" فيه نظر، إذ يوهم أو يقتضي أنه إذا حال الحول على مال أحدهما ثم حال على مال الآخر، ولم يأت الساعي إلا بعد مرور الحول الثاني، إنهما لا يكونان خليطين وليس كذلك.⁽³⁾

رد البَنَّاني هذا الفهم بقوله: "بل لا يقتضي شيئا من ذلك لأن الحول في الحقيقة هو مجيء الساعي وقد اتفقا فيه في هذه الصورة".⁽⁴⁾

5.2.2. استدراكه عليه بتصحيح تحريف وقع له في الرواية أو النقل.

المثال الأول: قول الزرقاني: "ومقتضى تعليل التعدد بقدره رها على تنميتها تخصيص التعدد بحضور المودع وهو رواية عيسى عن ابن نافع لكنها ضعيفة كما علمت".⁽⁵⁾

واستدرك عليه البَنَّاني: أن قوله المتقدم وقع له تحريف في الراوي، والمروى عنه، والمنقول. وذلك لأن المسألة لرواية ابن نافع عن مالك، نقلها ابن رشد في سماع عيسى، كما في حطاب؛ وليس عيسى هو الذي رواها عن ابن نافع، والذي رواه ابن نافع هو: أن المودعة تزكى بعد القبض لعام واحد. قال ابن رشد: وهذا إغراق، إلا أن يكون معناه أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه.⁽⁶⁾

المثال الثاني: مسألة دفع الزكاة للقادر على التكسب.

قال الزرقاني: وجاز عند مالك دفعها لشاب صحيح، قادر على الكسب بصنعتة، على المشهور؛ ولو تركها اختياراً، ولو لم يكن عليه في فعلها كلفة. كما هو ظاهر حطاب، وفي المواق، إن كان عليه كلفة قال

(1) ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها، بتصرف.

(2) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (294/2).

(3) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع نفسه، (220/2)، بتصرف.

(4) المرجع نفسه والصفحة .

(5) المرجع نفسه، (252/2).

(6) ينظر: (محمد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، (373/2)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع نفسه، (252/2) بتصرف.

حطاب: ومقابل المشهور ليحيى بن عمرو، محل الخلاف في قادر على الكسب له صنعة غير كاسدة، لا عاجزاً، ولا صنعة له، أو كسدت، فيعطاهما باتفاق قاله اللخمي.⁽¹⁾

وقد استدرك عليه البتّاني هذا النقل، وقال أن الزرقاني تبع فيه قول حطاب في نقله عن اللخمي. فلعله وقع لحطاب في نقله خلل. والصواب كما نقله المواق عن اللخمي عند قوله (أو صنعته)، وكذلك ما جاء في التوضيح، أن للصحيح ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون له صنعة يقوم بها عيشه. فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط، وإن كانت لم تكفه، أعطي تمام كفايته. وإلى هذا الحال أشار بقوله قبل: (أو صنعة). الثانية: أن لا تكون له صنعة، أو تكون وكسدت، ولم يجد ما يحترف به، فهذا يعطى. الثالثة: أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك. وهذا محل الخلاف هنا.⁽²⁾

5. 2. 3. استدراكه عليه بإسقاط كلام لا يتناسب مع الشرح أو المتن.

المثال الأول: في مسألة زكاة الفوائد إن نقصت.

قال الزرقاني: والفائدتان التامتان المختلفتان الحول كمحرم ورجب إن نقصتا أي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل. وقيد هذا النقص بقوله: ولم يستمر على نقصهما حولاً كاملاً بل حركهما أو إحداهما. فقد استدرك عليه البتّاني وقال أن: الصواب إسقاط هذا القيد لأنه لا يناسب الوجه الخامس أعني قوله بعده عند حول الأولى أو قبله.⁽³⁾

المثال الثاني: في مسألة القراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل.

قال الزرقاني في هذه المسألة: "وأما شرط تزكية ربه فأشار له بقوله: (إن أدارا أو العامل)".⁽⁴⁾ ثم إن الزرقاني قيد هذا الشرط بقوله: "وكان ما بيده من مال رب المال أكثر وما بيد ربه المحتكر أقل ومثله ما إذا كان ما بيد رب المال أكثر وهو مدير".⁽⁵⁾ وقد استدرك عليه البتّاني هذا التقييد قائلاً: "الصواب إسقاط هذا التقييد إذ لا حاجة إليه والإطلاق هو الصواب".⁽⁶⁾

(1) ينظر: (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع نفسه، (313/2)، بتصرف.

(2) ينظر: (خليل بن إسحاق الجندي، المرجع نفسه، (347/2)؛ محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (220/3-221)؛)؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع نفسه، (313/2)، بتصرف.

(3) ينظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع نفسه، (263/2)، بتصرف.

(4) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، (285/2).

(5) المرجع نفسه والصفحة.

(6) المرجع نفسه والصفحة.

6. خاتمة

وفي ختام هذا البحث سأتي إلى ذكر أبرز النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات:

1.6. النتائج:

- الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني من العلماء الكبار في عصره، وتصدر الإقراء بجامع الأزهر، وزادت شهرته بتأليفه شرحه على مختصر خليل الذي أقبل عليه الناس شرقا وغربا من جميع الأنحاء وانتفعوا به.
- الشيخ محمد بن الحسن البَنّاني واحد من كبار العلماء المالكية في الغرب الأقصى، كانت له مشاركات في فنون عديدة، من فقه ومنطق، وكلام وأصول.
- يعتبر شرح الزرقاني من أهم الشروح على مختصر خليل، وهو تلخيص من شرح العلامة علي الأجهوري، وقيل أنه نسخ ما قبله من الشروح.
- يعد كتاب الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البَنّاني) من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، خاصة عند علماء المغرب، وقد أثنى العلماء على هذه الحاشية، وصار لا يذكر شرح الزرقاني إلا مقرونا بها.
- الاستدراك الفقهي: هو تصحيح الخطأ، أو إكمال النقص، أو إزالة اللبس الواقع في كلام الفقيه، في نظر المستدرك من أجل الوصول إلى الصواب فيه.
- اعتمد البَنّاني في استدراكاته على الزرقاني أقوال العلماء المالكية المتقدمين عليه كما أنه كان يتحرى الدقة في توثيقها، ويرجح بينها ناصرا لقول ومضعفا لآخر.
- لا يمكن التسليم دائما بأن البَنّاني مصيب في استدراكاته على الزرقاني، لأنه في بعض المسائل يكون ما ذهب إليه الزرقاني هو الراجح في المذهب .
- قول مالك في زكاة الإبل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين، حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي، إن وجدا أو فقدا، يفهم منه أن التخيير حملا للحديث على الزيادة في العقد، هو الراجح، وليس محمولا على مطلق الزيادة، ولو الأحاد لا العشرات، كما لابن القاسم.
- الراجح من مسألة من هرب بماشيته من الساعي عدة أعوام ثم قُدر عليه وقد نقصت، أن الساعي يبدأ الأخذ بالعام الأول الذي هرب فيه، ثم يأخذ منه زكاة ما بقي للأعوام التي بعده إن كان فيها زكاة، ولا يبدأ الساعي الأخذ من عام القدرة عليه.
- القول أن وقت وجوب زكاة الحبوب يكون بالإفراك، هو القول الراجح والمشهور في المذهب، وأما القول أن وقت الوجوب يكون باليبس فهو ضعيف.

2.6. التوصيات:

- بعد دراستي النماذج من استدراقات البنّاني على الزرقاني، وقد تناولت كتاب الزكاة، أوصي بإكمال هذه الدراسة باستخراج جميع الاستدراقات من الكتاب ودراستها، خدمة لهذا الكتاب خصوصا، وللمذهب المالكي عموما.
- كما أوصي مخابر البحث في العلوم الشرعية، وطلبة الدكتوراه، بالاعتناء بتحقيق شرح الزرقاني مع حاشية البنّاني، الذي رغم أهميته فإنه لم يحظى بتحقيق جيد للاستفادة منه.

7. قائمة المصادر والمراجع

- ابن رشد، محمد، 1408هـ-1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عرفة، محمد، 1435هـ-2014م، المختصر الفقهي لابن عرفة، دبي-الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن فارس، أحمد، 1399هـ-1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- البغدادي، إسماعيل، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- بن قומר، لخضر، 1426هـ-2005م، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي (محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي)، ماجستير، الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- التنوخي، إبراهيم ابن بشير، 1428هـ-2007م، التنبيه على مبادئ التوجيه، لبنان، دار ابن حزم.
- الثعالبي، محمد، 1416هـ-1995م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجبرتي، عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، بيروت، دار الجيل.
- الجدعاني، مجمول بنت أحمد، 1433هـ - 1434هـ، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ماجستير، الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- الجندي، خليل بن إسحاق، 1429هـ-2008م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الحطاب، الرعيني، 1423هـ-2003م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.
- الخرشي، محمد، 1317هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، بولاق-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

- الرجراجي، علي، 1428هـ-2007م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، بيروت، دار ابن حزم.
- الرهوني، محمد، 1306هـ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بولاق-مصر، المطبعة الأميرية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، 1422هـ-2002م، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين، 2002م، الأعلام، دار العلم للملايين.
- الزهراني، نايف، 1430هـ، استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- سركيس، يوسف، 1346هـ-1928م، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس.
- عبد العزيز، محمد عيد، 1424هـ-2003م، كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعًا ودراسة، ماجستير، أصول الدين، مصر، جامعة الأزهر.
- العدوي، علي، 1317هـ، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، بولاق-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر.
- عقيل، زينب علي، 1443هـ-2022م، حاشية البنّاني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (من باب الإيلاء إلى آخر فصل إنما تجب نفقته)، ماجستير، دراسات إسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.
- عlish، محمد، 1404هـ-1984م، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- عمر، أحمد مختار، 1429هـ-2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب.
- الفاسي، عبد الكبير مجذوب، وآخرون، 1417هـ-1996م، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي.
- فرحان، محمد، 1431هـ-2010م، استدراكات الإمام القرطبي على ابن العربي في التفسير في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، ماجستير، التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- القادري، محمد، 1402هـ-1982م، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، الرباط، مكتبة الطالب.

- القرافي، أحمد، 1994م، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الكتاني، محمد، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس.
- كحالة، عمر، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- اللخمي، علي، 1432هـ-2011م، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المحبي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر.
- مخلوف، محمد، 1424هـ - 2003م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد، 1418هـ-1997م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الهلالي، أحمد، 1428هـ-2007م، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الإمارات العربية المتحدة، دار يوسف تاشفين ومكتبة الإمام مالك.

8. Bibliography List

- Abdul Aziz, Muhammad Eid, 1424 AH - 2003 AD, revealing the responses of the noble Companions - may God be pleased with them - to each other through the six books collected and studied, Master's Degree, Fundamentals of Religion, Egypt, Al-Azhar University.
- Al-Adawi, Ali, 1317 AH, Al-Adawi's footnote to Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, Bulaq-Egypt, Al-Kubra Al-Amiriya Press.
- Al-Adawi, Ali, Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the student Al-Rabbani, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Baghdadi, Ismail, The Gift of the Knowing, Names of Authors and Traces of Compilers, Beirut - Lebanon, Dar Revival of Arab Heritage.
- Al-Desouki, Muhammad, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- Al-Fassi, Abdul-Kabir Majzoub, and others, 1417 AH - 1996 AD, Encyclopedia of Moroccan Notables, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Hattab, Al-Ra'ini, 1423 AH - 2003 AD, Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Hilali, Ahmed, 1428 AH - 2007 AD, Nour al-Basr explaining the brief sermon by Allama Khalil, Islamic Republic of Mauritania, United Arab Emirates, Dar Yusuf Tashfin and Imam Malik Library.
- Alish, Muhammad, 1404 AH - 1984 AD, Explanation of Manah al-Jalil on the summary of Allama Khalil, Beirut-Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Al-Jabarti, Abdul Rahman, History of the Wonders of Antiquities in Biographies and News, Beirut, Dar Al-Jeel.

- Al-Jadaani, Majmoul bint Ahmed, 1433 AH - 1434 AH, Jurisprudential correction in its roots and application, Master's degree, Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Jundi, Khalil bin Ishaq, 1429 AH - 2008 AD, Al-Tafsir fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Subhi by Ibn Al-Hajib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- Al-Kattani, Muhammad, The Salwa of Breaths and the Conversation of the Bags with Those of the Scholars and Righteous People Who Have Been Graved in Fez.
- Al-Kharshi, Muhammad, 1317 AH, Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, Bulaq-Egypt, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.
- Al-Lakhmi, Ali, 1432 AH - 2011 AD, Al-Tabsira, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Muhabi, Muhammad Amin, Summary of Al-Athar fi Notables of the Eleventh Century, Beirut, Dar Sader.
- Al-Nafrawi, Ahmed, 1418 AH - 1997 AD, Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qadiri, Muhammad, 1402 AH - 1982 AD, publishing Al-Mathani for the People of the Eleventh and Second Century, Rabat, Al-Talib Library.
- Al-Qarafi, Ahmed, 1994, Al-Thakhira, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Rahuni, Muhammad, 1306 AH, Imam Al-Rahuni's Commentary on Al-Zarqani's Explanation of Mukhtasar Khalil, Bulaq-Egypt, Al-Amiriya Press.
- Al-Rajaji, Ali, 1428 AH - 2007 AD, Collection Methods and Results of Interpretation Classes in Explaining the Blog and Solving Its Problems, Beirut, Dar Ibn Hazm.
- Al-Tanukhi, Ibrahim Ibn Bashir, 1428 AH - 2007 AD, Al-Tahbib `ala Principles of Guidance, Lebanon, Dar Ibn Hazm.
- Al-Tha'alabi, Muhammad, 1416 AH - 1995 AD, Semitic Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zahrani, Nayef, 1430 AH, The Salaf's Remedies in Interpretation in the First Three Centuries, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, 1422 AH - 2002 AD, Sharh Al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zirkli, Khair al-Din, 2002, Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lil-Malayan.
- Aqeel, Zainab Ali, 1443 AH - 2022 AD, Al-Banani's Footnote to Sharh Al-Zarqani on Mukhtasar Khalil (From the door of giving to the last chapter, it is only obligatory to spend on it), Master's, Islamic Studies, Al-Asmariya Islamic University, Libya.

- Bin Qumar, Lakhdar, 1426 AH - 2005 AD, authoritative compilation of sayings and books in the Maliki school of thought (Muhammad al-Nabigha al-Ghalawi al-Shanqeeti), Master's degree, Jurisprudence and Principles, Hajj Lakhdar University, Batna.
- Farhan, Muhammad, 1431 AH - 2010 AD, Imam Al-Qurtubi's comments on Ibn Al-Arabi in interpretation in his book "Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an", Master's degree, Interpretation and Qur'anic Sciences, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn Arafa, Muhammad, 1435 AH - 2014 AD, Al-Mukhtasar Al-Fiqhi Ibn Arafa, Dubai - United Arab Emirates, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Foundation for Charitable Works.
- Ibn Faris, Ahmed, 1399 AH - 1979 AD, Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr.
- Ibn Rushd, Muhammad, 1408 AH - 1988 AD, Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning in the Issues of the Extracted, Beirut - Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Kahhala, Omar, Dictionary of Authors, Beirut, Al-Muthanna Library, Arab Heritage Revival House.
- Makhlouf, Muhammad, 1424 AH - 2003 AD, The Pure Tree of Light in the Maliki Classes, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Omar, Ahmed Mukhtar, 1429 AH - 2008 AD, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Cairo, World of Books.
- Sarkis, Youssef, 1346 AH - 1928 AD, Dictionary of Arabic and Arabized Publications, Egypt, Sarkis Press.